

السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجزائرية الجمهورية الجنة المغبية

المرسية المرسية

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك ، سنوي ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزأئر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 60.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال المجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسُطر.

فهرس مراسيم بنظييية

	مرسوم رئاسيً رقم 98 – 180 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمّن تحويل اعتماد
3	إلى ميزانيَّة تسيير وزارة التَّجارة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 174 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على
3	المعهد الوطنيُّ للتُّكوين في الرِّيُّ بالمسيلة إلى وزير العمل والحماية الاجتماعيَّة والتَّكوين المهنيُّ
	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 175 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطنيّ لتكوين التّقنيين السّامين في الأشغال العموميّة بمستغانم إلى وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
4	الاجتماعيّـة والتّكوين المهنـيّ
	مرسوم تنفيذيُّ رقم 98 - 176 مؤرُّخ في 27 محرِّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية
	على المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسيط المتخصيص ببوقرة إلى وزيرالعمل والحماية الاجتماعية والتكوين
5	المهنيّ
	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 177 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على
	المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسيط المتخصيص بتلمسان إلى وزيرالعمل والحماية الاجتماعية والتُكوين
5	المهنيّ
	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 178 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على
	مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام وقايس ومشطراس ومسرغين وحاسي بونيف إلى وزيرالعمل
6	والحماية الاجتماعية والتُكوين المهنيُّ
	مرسوم تنفيذي رقم 98 – 179 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتضمّن حلّ مراكز
	التّكوين والإرشاد الفلاحيّين بالعبادلة والعرفيان ومعسكر ووادي غير وأمّ البواقي وتحويل أملاكها وحقوقها
8	والتزاماتها ومستخدميها
	فرارات، مغررات، آراء
	وزارة التّجارة
	المؤرّخ في 25 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في
	هرار وراري مسترك مورح في 23 رمضان عام 1410 الموافق 24 يتاير سنة 1990، يعدل ويتمم الفرار المورح في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلّق بالمواصفات الميكروبيولوجيّـة لبعض الموادّ
10	الغذائيّة
	قرار مؤرّخ في 9 محرّم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم وترقية
	المبادلات التّجاريّة بصفته أمرا بالصّرف لحساب التّخصيص الخاصّ رقم 84 – 302 الّذي عنوانه "الصّندوق
34	الخاص لترقية الصادرات"
	افلانات ويلاغات
	بنك الجزائر

مقرّر رقم 98 – 02 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1419 الموافق 18 مايو سنة 1998، يتضمّن اعتماد فرع بنكيّ.

35

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 98 - 180 مؤرَّخ في 29 محرَّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 12 رمضان عام 1418 الموافق 10 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّجارة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة 1998.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 28 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار

(2.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتصاد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار (2.800.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة التجارة، وفي الباب رقم 34-92 " الإدارة المركزيّة – الإيجار ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998.

اليمين زرواك -----*------

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 174 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين في الرّي بالمسيلة إلى وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز والتهيئة العمرانية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المَوْرُخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مراكز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف، والمسيلة، وسعيدة وقصر الشلالة، معاهد وطنية للتكوين في الري،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : تسند إلى وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ ، سلطة الوصاية على المعهد الوطنيّ للتّكوين في الرّيّ بالمسيلة، الخاضع للمرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 200 المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرَّر بالجزائر في 27 محرَّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

أهمد أويحيى *-----

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 175 مؤرّخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التّقنيّين السّامين للله في الاشتفال العموميّة بمستفانم إلى وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز والتهيئة العمرانية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87 - 162 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بمستغانم إلى المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرِّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : تسند إلى وزير العصمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهني ، سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التّقنيّين السّامين في الأشغال العموميّة بمستفانم، الخاضع للمرسوم رقم 87 – 162 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 محرَّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 176 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصر ببوقرة إلى وزيرالعمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقريرالمشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 59 المؤرّخ في 25 شـوّال عام 1393 المـوافق 21 نوفـمبر سنة 1973 والمـتضـمّن إحداث معاهد تقنولوجيّة فلاحيّة متوسّطة ومراكز لتكوين الأعوان التّقنيّين،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الوطنيّة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1400 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1979 والمعتملة والمتعاهد التّقنولوجيّة الفلاحيّة المتوسّطة المتخصّصة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم مايأتي :

المادة الأولى: تسند إلى وزير العمل والحماية الأجتماعية والتكوين المهني ، سلطة الوصاية على المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص ببوقرة (ولاية البليدة) المحدث بموجب الأمر رقم 73 – 59 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973والخاضع لأحكام المرسوم رقم 79 – 244 المسؤرخ في أول ديسسمبر سنة 1979والمذكورين أعلاه.

المادّة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

احمد اویحی*ی* -----*

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 177 مؤرِّخ في 27 محرَّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد التُقنولوجي الفلاحي المتخصيص بتلمسان إلى وزيرالعمل والحماية الاجتماعية والتُكوين المهني.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصنيد البحري ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 59 المؤرّخ في 25 شوال عام 1973 الموافق 21 نوف مبر سنة 1973 والمتضمّن إحداث معاهد تقنولوجيّة فلاحيّة متوسّطة ومراكز لتكوين الأعوان التّقنيّين ،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن ضبط كيفيّة استغلال الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الوطنيّة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1400 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1979 والمستعلّق بالتّنظيم الإداريّ للمسعاهد التقنولوجيّة الفلاحيّة المتوسطة المتخصّصة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المورزخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تسند إلى وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهني، سلطة الوصاية على المعهد التّقنولوجيّ الفلاحيّ المتوسط المتخصّص بتلمسان المحدث بموجب الأمر رقم 73 - 59 المؤرّخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والخاضع لأحكام المسرسوم رقم 79 - 244 المسؤرّخ في أولً ديسمبر سنة 1979 والمذكورين أعلاه.

المادّة 2: تحول الأراضي الفلاحية التّابعة للمعهد وكذا البنايات والتّجهيزات والهياكل الملحقة بها إلى المعهد الوطنيّ لحماية النباتات، طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى *-----

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 178 مؤرّخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على مراكز التّكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام وقايس ومشطراس ومسرغين وحاسي بونيف إلى وزيرالعمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصنيد البحري ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الوطنيّة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في أوّل صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد شروط إنشاء مراكز التّكوين والإرشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أوّل صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مراكز للتّكوين والإرشاد الفلاحيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

يرسم ما يأتي :

العادّة الأولى: تسند إلى وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ سلطة الوصاية على مراكز التّكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام (ولاية البويرة) وقايس (ولاية خنشلة) ومشطراس (ولاية تيزي وزو) ومسرغين وحاسي بونيف (ولاية وهران) الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 85 – 246 المؤرّخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمحدثة بموجب المرسوم رقم 85 – 247 المؤرّخ في 15 أكتوبر سنة 1985 المؤرّخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكورين أعلاه.

المادة 2: تحول الأراضي الفلاحية التابعة للمراكز المذكورة أدناه وكذا البنايات والتجهيزات الملحقة بها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يأتى:

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام لفائدة المزرعة النموذجية هيشور - بلدية عين بسام،

- مركز التُكوين والإرشاد الفلاحيين بقايس لفائدة المزرعة النَموذجيّة لعطار الخميسيُ - بلدية قايس،

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بمسرغين لفائدة المنزرعة النموذجية سي بوعزة - بلدية الكرمة،

- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بحاسي بونيف لفائدة المزرعة النموذجية سي ميلود - بلدية وادي تليلات.

المادّة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998.

مرسوم تنفيذي رقم 8 9 - 179 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 8 1998، يتضمن حل مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بالعبادلة والعرفيان ومعسكر ووادي غيير وأم البواقي وتصويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرّخ في أوّل صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد شروط إنشاء مراكز للتكوين والإرشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أوّل صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن إنشاء مراكز للتّكوين والإرشاد الفلاحيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 117 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمّن إنشاء المعهد التّقنيّ لتنمية الزّراعة الصّحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 15 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمّن إنشاء معهد وطنيّ للأراضي المسقية وصرف المياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في 9 اصفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرِّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمرِّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

9. . .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرّخ في 24 ذي الصجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 304 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن إعادة تنظيم المعهد الوطنيّ الجزائريّ للأبحاث الزراعيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تحلّ مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بالعبادلة (ولاية بشار) والعرفيان (ولاية الوادي) ومعسكر ووادي غير (ولاية بجاية) وأم البواقي المحدثة بموجب المرسوم رقم 85 - 247 المؤرّخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يترتب على الحلّ المنصوص عليه في المادة الأولى السّابقة ، تحويل جميع أملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي كل من:

- مركز التّكوين والإرشاد الفلاحيين بالعبادلة وبمعسكر إلى المعهد الوطنيّ لحماية النباتات،
- مركز التّكوين والإرشاد الفلاحيين بوادى غير إلى المعهد الوطنيّ الجزائريّ للأبحاث الزراعيّة،
- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بالعرفيان إلى المعهد التّقنيّ لتنمية الزراعة الصّحراوية،
- مركز التّكوين والإرشاد الفلاحيين بأم البواقي إلى المعهد الوطنيّ للأراضي المسقية وصرف المياه.

المادّة 3: عملا بأحكام المادّة 2 السّابقة، يترتب على التّحويل ما يأتى:

أ - إعداد ما يأتى :

1- جرد كمّي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ.

ويوافق على الجرد بقرار وزاريٌ مشترك بين وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ.

2 - حصيلة ختامية وحضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التّابعة لكلّ مركز أو الّتي هي في حوزته، تعد طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة ويؤشرعليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحدید ما یأتی :

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادّة 2 السّابقة.

يقرر وزير الفلاحة والصبيد البحري، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الوثائق وحمايتها وحفظها.

المادّة 4: يحوّل إلى المؤسّسات المستفيدة المدكورة في المادّة 2 أعلاه، المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المراكز المحلّة ووسائلها وتسييرها المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، طبقا للتّسريع والتّنظيم المعمول بهما.

وتبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998،

أحمد أويحيى

فرارات، مفرزات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 25 رمضان عام 1418 الماوافق 24 يناير سنة 1998، يعدّل ويتمّم القرار المؤرَّخ في 14 منفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلّق بالمواصفات الميكروبيولوجيئة لبعض الموادً الغذائية.

إن وزير التّجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير المنحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلَق بحماية الصحرة وترقيتها، المعدل والمتمرم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 08 المؤرَّخ في 7 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلَّق بنشاطات الطّب البيطريُّ وحماية الصحّة الحيوانيَّة،
- وبمقتضى القانون رقم 89- 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 -231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 9 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشروط الصنّحيّة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، لا سيّما المادّة 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرِّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلَّق بالمواصفات الميكروبيولوجيَّة لبعض الموادُّ الغذائيَّة،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلّق بالمواصفات الميكروبيولوجيّة لبعض الموادّ الغذائية.

المادّة 2: تعدّل أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

" المادّة 2: الموادّ الغذائيّة المعنيّة بأحكام هذا القرار هي:

- اللّحوم الحمراء والبيضاء ومشتقاتها،
- الأسماك ومنتوجات الصيد البحري الأخرى،
 - المصبرات ونصف المصبرات،
- المنتوجات المحتوية على البيض والمرطبات ودهون المرطبات،
 - الحليب ومشتقاته،
 - المياه والمشروبات غير الكحوليّة،
 - الدّهون الحيوانيّة والنّباتيّة،
 - المنتوجات المجفّفة،
 - -السكريات،
 - الأطباق المطهية،
 - أغذية الرّضع والأطفال صغار السنّن".

المادّة 3: يعدّل ويتمّم الملحق الأول للمادّة 4 والملحق الثّاني للمادّة 6 والملحق الثّالث للمادّة 9 من القرار المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كمّا يأتي:

الملحق الأوّل المعايير الميكروبيولوجيّة المتعلّقة ببعض الأغذية

الجدول الأوّل المعايير الميكروبيولوجيّة للحليب ومشتقاته

المحايين الميكروبيوسية للمليب ومستفات				
٢	٤	س .	المنتوجات	
			1 - الحليب النيئ:	
⁵ 10	-	1	- جراثيم هوائيّة في 30° م	
³ 10	_	1	- بكتيريا القولون البرازية	
منعدمة/0,1 ملل	_	1	- ستربتوكوك البرازية	
منعدمة	_	1	- ستافيلو كوكوس أوريس	
50	_	1	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 م	
منعدمة	_	1	– مضادات حيوية	
			2 - حلیب مبستر موضب :	
⁴ 10.3	_	1	- جراثيم هوائيّة في 30° م	
			- بكتيريا القولون	
1	_	1	، عند الخروج من المصنع	
10	-	1	، عند البيع	
			- بكتيريا القولون البرازية	
منعدمة	_	1	، عند الخروج من المصنع	
منعدمة	_	1	، عند البيع	
1	_	1	- ستافيلو كوكوس أوريس	
سلبي	_	1	- إنزيم الفوسفات	
			3 - حليب معقم وحليب معقم بالحرارة المرتفعة	
			(طبيعي ومعطر):	
> 0,1/10 ملل	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30°م	
سلبي	0	5	- اختبار الاستقرار - اختبار الاستقرار	
سلبي	0	5	- اختبار الكمول	
سلبي	0	5	- اختبار الحرارة	
			4 - حلیب مرکز غیر مسکر :	
سلبي	0	5	- اختبار الإستقرار	
.ي سلبي	0	5	-اختبار الكحول	
.ي سلبي	0	5	- اختبار الحرارة	

الملحق الأوّل (تابع)

المنتوجات	س	٤	٢
ا - حلیب مرکز مسکر :			
– جراثيم هوائيّة في 30° م	5	2	⁴ 10
- بكتيريا القولون	5	0	منعدمة
– ستافیلو کوکوس أوریس	5	0	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 م	5	0	منعدمة
- خمائر وفطريات العفن	5	0	منعدمة
-سالمونيلا	5	0	منعدمة
- حلیب مجفف موضب (1) :			
– جراثيم هوائيّة في 30° م	5	2	⁴ 10.5
- بكتيريا القولون - بكتيريا القولون	5	2	5
– ستافیلو کوکوس أوریس	5	0	منعدمة
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 م	5	0	منعدمة
- خمائر وفطريات العفن	5	2	50
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
– مضادات حيوية	1	0	منعدمة
- حليب مجفف موجه للصناعات الغذائية :			•
– جراثيم هوائيّة في 30° م	1	_	⁵ 10.2
- بكتيريا القولون	1	. -	1
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 م	5	2	منعدمة
– مضادات حيوية	1	0	منعدمة
- ياغورت أو ياهورت :			
- بكتيريا القولو <i>ن</i>	5	2	10
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	1
- ستافیلو کوکوس أوریس	5	2	10
– الخمائر	5	2	² 10 >
- الفطريات المعفنة	5	0	منعدمة
- سالمونيلا - سالمونيلا	5	0	منعدمة

الملحق الأوّل (تابع)

•	٤	س	المنتوجات
			9 - حليب حمضي :
⁴ 10.3	2	5	- بكتيريا القولون
30	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
² 10.3	2	5	– ستافیلو کوکوس أوریس
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			10 - جبن طري :
10	2	5	- بكتيريا القولون
1	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
10	2	5	- ستافیلو کوکوس أوریس
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
منعدمة	0	5	- الخلايا الصبغية الأحادية (ليستيريا مونو سيتوجن)
_			11 - جبن ذو عجينة لينة :
² 10	2	5	 بكتيريا القولون
10	2	5	- بكتيريا القولون البرازية - بكتيريا القولون البرازية
² 10	1	5	. يى قى
1	2	5	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
منعدمة ُ	0	5	سالمونيلا
منعدمة	0	5	- الخلايا الصبغية الأحادية (ليستيريا مونو سيتوجن)
			12 - جبن ذو عجينة صلبة أو نصف صلبة :
² 10	1	5	 ستافیلو کوکوس أوریس
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
منعدمة	0	1	- ليستيريا الخلايا الصبغية الأحادية (مونو سيتو جن)
			13 - مثلجات وقشدة مثلجة :
			13 - 1 المثلجات والقشدة المثلجة المعدة
⁴ 10.5			للاستهلاك :
^{10.5}	2	5	20
1	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30°م - بكتيريا القولون
10	2	5	- بحثيريا القولون - بكتيريا القولون البرازية
منعدمة	2	5	- بختیری انفونون انبرازیه - ستافیلو کوکوس أوریس
	0	10	- سالمونيلا - سالمونيلا

الملحق الأوّل (تابع)

٢	٤	<u>m</u>	المنتوجات
			13 – 2 مستحضرات المثلجات والقشدة المثلجة :
⁴ 10.2,5	2	5	– جراثيم هوائيّة في 30°م
10	2	5	- بكتيريا القولون
1	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
10	2	5	- ستافيلو كوكوس أوريس
منعدمة	0	10	- سالمونيلا
			14 – قشدة نيئة :
· ² 10	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
³ 10	2	5	- ستافیلو کوکوس أوریس
منعدمة	О	5	- سالمونيلا
موجب	0	1	- إنزيم الفوسفات
			15 – قشدة مبسترة :
· ⁴ 10.3	2	5	– جراثيم هوائيّة في 30° م
(2) 10	2	5	- بكتيريا القولون
1	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
10	2	5	- ستافیلو کوکوس أوریس
منعدمة	О	5	- سالمونيلا
سلبي	0	1	- إنزيم الفوسفات
			16 - قشدة ناضجة (3) :
(2)10	2	5	- بكتيريا القولون
1	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
10	2	5	- ستافیلو کوکوس أوریس
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
سلبي	О	1	- إنزيم الفوسفات

الملحق الأول (تابع)

٢	٤	س	المنتوجات
			17 - حليب هلامي وحليب مجبّن ومعطر (نوع من
			القشدة للتحلية) :
² 10	2	5	- جراثيم هوائية في 30° م
10	2	5	- بكتيريا القولون
1	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
² 10.3	2	5	- ستافيلو كوكوس أوريس
منعدمة	О	5	- سالمونيلا
			18 - مصل الحليب الجاف :
⁵ 10.2	2	5	– جراثيم هوائية في 30 م
25	2	5	- بكتيريا القولون
منعدمة/0,1غ	0	5	-ستافيلو كوكوس أوريس
10	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 م
منعدمة/100 غ	0	5	- سالمونيلا
,			19 – مادة الجبنين :
⁴ 10.3	2	5	– جراثيم هوائية في 30° م
³ 10.5	2	5	– جراثيم هوائية في 55° م
منعدمة/0,1 غ	2	5	- بكتيريا القولون
منعدمة	0	5	-سالمونيلا

⁽¹⁾ الحليب الموجه للاستهلاك البشري ما عدا حليب الأطفال.

^{2 . 10 =} منتوج يباع في العلب : م = 10

⁽³⁾ تسمى القشدة ناضجة، القشدة المبسترة التي تزرع فيها جراثيم لبنية ومكونة من نوع أو خليط من مختلف الأنواع الآتية:

ستريبتو كوكوس لاكتيس، ستريبتو كوكوس كريموريس، ستريبتو كوكوس دياستيلاكتيس، ستريبتو كوكوس ترموفيليس، لوكونستوك سيتروفورم بيتا كوكوس كريموريس.

الجدول الثّاني الميكروبيولوجيّة للحوم الحمراء والمنتوجات المشتقة منها

المنتوجات	س	ج	۲
. (1) 7. 17.			,
1 - هياكل أو نصف هياكل مبردة أو مجمدة (1):			
- جراثيم هوائيّة في 30°م	5	2	² 10.5
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	0	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- المضادات الحيوية	1	0	منعدمة
- السولفاميد	1	0	منعدمة
2 - قطع موضبة في غلاف مفرغ من الهواء أو غير			
مفرغ منه، مبردة أو مجمدة (1):			,
– جراثيم هوائيّة في 30° م	5	2	⁴ 10.5
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	² 10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م	5	0	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- المضادات الحيوية	1	0	منعدمة
- السولفاميد	1	0	منعدمة
3 - قطع موضبة مبردة أو مجمدة وقطع للبيع			
بالتجزئة مبردة أو مجمدة (2):			
- جراثيم هوائيّة ف <i>ي</i> 30°م	5	3	⁶ 10
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	² 10.3
- ستافیلو کوکوس أوریس	5	2	² 10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- المضادات الحيوية	1	0	منعدمة
- السولفاميد	1	0	منعدمة
4 - لحوم مفرومة :			
- جراثيم هوائيّة في 30° م	5	2	⁵ 10.5
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	² 10
- إيشيريشياكولي	5	2	50
- ستافیلو کوکوس أوریس - ستافیلو کوکوس	5	2	² 10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	5	2	30
- سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 10 غ

الجدول الثاني (تابع)

•	٤	<u>س</u>	المنتوجات
			5 - الأحشاء النيئة :
⁵ 10.5	3	5	– جراثيم هوائية في 30°م
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			6 - منتوجات مجزرة مطهاة : باتي، كاشير،إلخ :
⁵ 10.3	2	5	– جراثيم هوائية في 30°م
10	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
· ² 10	2	5	- ستافيلو كوكوس أوريس
30	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 م
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			7 - مرقاز أو منتوجات لحمية نيئة أخرى :
² 10	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
² 10	2	5	- ستافیلو کوکوس أوریس
. 30	2	5	– كلستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 م
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			8 - تحضير اللحوم للطهي (شواء، شرائح) :
² 10.5	2	5	- إيشريشياكولي
² 10.5	1	5	- ستافیلو کوکوس أوریس
منعدمة / غ	0	5	- سالمونيلا

⁽¹⁾ تؤخذ العينة في العمق بعد كي المساحة.

⁽²⁾ تخص العينة العمق زائد المساحة بدون كي.

الجدول الثّالث الميكروبيولوجيّة للدواجن والمنتوجات المشتقة منها

٢	٣	س	المنتوجات	
			1 - دواجن كاملة مبردة ومجمدة أو عالية التجميد:	
منعدمة (1)	0	5	- سالمونيلا	
منعدمة	0	1	- المضادات الحيوية	
منعدمة	0	1	- السولفاميد	
			2 - دواجن منزوعة العظام نيئة ومعدة للشي نيئة	
			شرائح نيئة مغطاة أو غير مغطاة بمبشور الخبز :	
⁵ 10.5	2	5	– جراثيم هوائيّة في 30° م	
³ 10	2	5	- بكتيريا القولون البرازية	
² 10.5	2	5	– ستافیلو کوکوس أوریس	
30	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	
منعدمة	0	5	- سالمونيلا	
منعدمة	0	1	- المضادات الحيوية	
منعدمة	0	1	- السولفاميد	
٠			3 - دواجن مشوية كامل أو مقطعة، شرائح مطهية،	
			محشية وملفوفة :	
⁵ 10.3	2	5	– جراثيم هوائيّة في 30° م	
10	2	5	- بكتيريا القولون البرازية	
² 10	2	5	– ستافیلو کوکوس أوری <i>س</i>	
10	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	
منعدمة	0	5	- سالمونيلا	
			4 - الأحشاء النيئة :	
⁶ 10.5	3	5	- جراثيم هوائيّة في 30° م	
³ 10	3	5	- بكتيريا القولون البرازية	
² 10.5	3	5	- ستافیلو کوکوس أوریس	
30	3	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م	
منعدمة/غ	0	5	- سالمونيلا	
(1) انعدام السالمونيلا في 25 غ من العضلات الصدرية				

الجدول الرّابع المعايير الميكروبيولوجيّة للأسماك ومنتوجات الصيد البحري

	رحدید رنبدر		
•	ε	س	المنتوجات
			1 - قطع أسماك مغطاة أو غير مغطاة بمبشور
			الخبز ورقائق أسماك طرية مبردة :
⁵ 10	3	5	– جراثيم هوائيّة في 30°م
10	3	5	- بكتيريا القولون البرازية
² 10	3	5	- ستافيلو كوكوس أوريس
10	3	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			2 - قطع أسماك مغطاة أو غير مغطاة بمبشور الخبز
			ورقائق أسماك مجمدة أو عالية التجميد :
⁴ 10.5	3	5	- جراثيم هوائيّة في 30°م
10	3	5	- بكتيريا القولون البرازية
² 10	3	5	- ستافيلو كوكوس أوريس
2	3	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			3 - أسماك طرية ومجمدة :
⁶ 10	3	5	- جراثيم هوائيّة في 30°م
4	3	5	- بكتيريا القولون البرازية
³ 10	3	5	- ستافيلو كوكوس أوريس
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			4 - القشريات الكاملة والرخويات، المطهية
			المبردة أو المجمدة :
⁶ 10	3	5	- جراثيم هوائيّة في 30°م
10	3	5	- بكتيريا القولون البرازية
² 10	3	5	- ستافيلو كوكوس أوريس
2	3	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			5 - القشريات الكاملة المطهية :
⁶ 10.5	3	5	– جراثيم هوائيّة في 30°م
³ 10	3	5	- بكتيريا القولون
10	3	5	- إيشريشياكولي
³ 10	3	5	-ستافيلو كوكوس أوريس
³ 10	3	5	- ستريبتوكوك البرازية
منعدمة	0	5	- سالمونيلا

الجدول الخامس المعايير الميكروبيولوجيّة للمنتوجات المحتوية على البيض، مرطبات ودهون المرطبات

٢	T	<u>س</u>	المنتوجات
			1 - بيض بقشور :
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			2 - مرطبات وقشدة المرطبات :
⁵ 10.3	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30°م
· ² 10	2	5	- بكتيريا القولون
10	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
² 10	2	5	- ستافیلو کوکوس أوریس
10	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م
منعدمة	О	5	- سالمونيلا
			3 - خليط للحلويات المحتوية على البيض :
² 10	2	5	– ستافیلو کوکوس أوریس
² 10	2	5	- فطريات العفن
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			4 - المنتوجات الأخرى المحتوية على البيض
			والمعالجة بالصرارة :
⁵ 10	2	5	– جراثيم هوائيّة في 30°م
10	2	5	- أنتروباكتيريات
منعدمة	o	5	ستافيلو كوكوس أوريس
منعدمة	0	5	- سالمونيلا

الجدول السادس المعايير الميكروبيولوجية للدهون الحيوانية والنباتية

المنتوجات	. س	E	٢
- زبدة طازجة (1) :			
- بكتيريا القولون	5	2	10
-ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	² 10
– غمائر	5	2	³ 10
- فطريات العفن	5	2	² 10.3
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- إنزيم الفوسفات	1	0	موجب
- زبدة مبسترة :			
– جراثيم هوائيّة في 30°م	5	2	² 10
- بكتيريا القولون	5	2	10
-ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	. 10
– خمائر	5	2	منعدمة
- فطريات العفن	5	2	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- إنزيم الفوسفات	1	0	سلبي
- زبدة مركزة :			
- جراثيم هوائيّة في 30°م	5	2	² 10.5
- بكتيريا القولون	5	2	منعدمة
- ستافيلو كوكوس أوريس	5	2	10
– خمائر	5	2	منعدمة
- فطريات العفن	5	2	منعدمة
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

الجدول السادس(تابع)

•	٤	<u>س</u>	المنتوجات
			4 - زيوت الزبدة مادة دهنية لحليب مجفف :
² 10.5	2	5	– جراثيم هوائيّة في 30°م
منعدمة	2	5	- بكتيريا القولون
منعدمة	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
منعدمة	2	5	– ستافیلو کوکوس أوریس
< 9 غبيرات	2	5	– كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م
متعدمة / 10 مل	2	5	- خمائر وفطريات العفن
منعدمة	o	5	سالمونيلا
			5 – سمــن:
² 10.5	2	5	– جراثيم هوائيّة في 30°م
منعدمة	2	5	- بكتيريا القولون
منعدمة	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
منعدمة	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46° م
> 9 غبيرات	o	5	- خمائر وفطريات العفن
منعدمة	0	5	-سالمونيلا
			6 - مارغرین ومواد دهنیة نباتیة أخرى :
² 10	2	5	– جراثيم هوائيّة ف <i>ي</i> 30°م
منعدمة	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
10	2	5	– ستافيلو كوكوس أوريس
10	2	5	- غمائر
منعدمة	0	5	- سالمونيلا

⁽¹⁾ زبدة مستخلصة من القشدة غير الخاضعة للمعالجة

⁽²⁾ جراثيم أخرى غير الأنواع اللبنية.

(1) تحاليل أجريت 12 ساعة بعد تعبئة القوارير.

	المعايير الميكروبيولوجيه للمياه والمشروبات			
٢	٤	س	المنتوجات	
			1 - مياه التوزيع المعالجة :	
20	_	1	- جراثيم هوائيّة في 37°م / ملل	
² 10>	_	1	- جراثيم هوائية في 22°م / ملل	
10>	_	1	- بكتيريا القولون الهوائية في 37° م / 100 ملل	
منعدمة	_	1	- باكتيريا القولون البرازية / 100 ملل	
منعدمة	_	1	– مجموعة ستربتوكوك د / 50 ملل	
منعدمة	-	1	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م / ملل	
5>	_	1	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 / 20 ملل	
			2 - مياه معدنية عادية أو غازية في قوارير :	
منعدمة .	0	5	- بكتيريا القولون الهوائية في 37°م / ملل	
منعدمة	0	5	– مجموعة ستر بتوكوك د / 50 ملل	
منعدمة	0	5	- كلوستوريديوم المرجعة للسلفيت في 46م / ملل	
منعدمة	0	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م/ 20 ملل	
منعدمة	0	5	- بسودوموناس	
			* الأجسام الدقيقة القابلة للإحياء	
			· ·	
20>	0	_	عند الطفو : 22 20 ، برا 73 ، برا 73 ،	
5>		5	- في 20 – 22 م / ملل خلال 72 سا ذ 37 م / با عادا 24 با	
3 ,		5	- في 37 م / ملل خلال 24 سا عند التسويق (1) :	
² 10>	0	_	عدد النسويين (۱) . - 20 – 22 ° م / ملل خلال 72 سا	
20>	0	5	- 20 - 22 م / مثل خلال 2 / سا - في 37 م / ملل خلال 24 سا	
]	· •	
			3 - مياه صالحة للشرب في قارورات غازية أو غير	
			غازية	
20	_	1	- جراثيم هوائية في 37°م / ملل	
² 10>	_	1	– جراثيم هوائيّة في 22م / ملل	
10>	_	1	- بكتيريا القولون الهوائيّة في 37°م / 100 ملل	
منعدمة	_	1	- باكتيريا القولون البرازية / 100 ملُل	
منعدمة	_	1	– مجموعة ستربتوكوك د / 50 ملل	
منعدمة	_	1	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م / ملل	
5>	_	1	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46 م / 20 ملل	
		1		

الجدول السابع (تابع)

•	٤	س	المنتوجات
			4 - مشروبات غازية مسكرة (صودا ليمونادا)
10>	2	5	- بكتيريا القولون
منعدمة	0	5	- بكتيريا القولون البرازية / 100 ملل
منعدمة	0	5	– مجموعة ستربتوكوك د / 50 ملل
منعدمة	0	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م / 20 ملل
10	2	5	– خمائر
منعدمة	0	5	– فطريات العفن
منعدمة	0	1	5 - تعبئة المياه والمشروبات الغازية في قارورات : - جراثيم هوائية في كل إناء (1)
			6 – عصير الفواكه أو الخضر ومياه ثمرية :
منعدمة	2	5	- بكتيريا القولون
20>	2	5	– خمائر سكرية /1 لتر
10	2	5	– فطريات العفن / 100 ملل
منعدمة	0	5	– ليكونوستك ستروفورم / ملل (2)
منعدمة	1	5	– كلوستريديوم بتريك / 100 ملل

⁽¹⁾ بالنسبة للمنتوجات المعلبة داخل الرزم والخاضعة للمعالجة الحرارية بعد التعليب (البسترة)، يسمح أن تحوي على الأكثر، جرثومتين هوائيتين في كل إناء.

⁽²⁾ لعصير الحمضيات فقط.

الجدول الثامن المعايير الميكروبيولوجية للسكريات

المنتوجات	س	٣	٢
- الشكولاتة والكاكاو النباتي :			
- جراثيم ه وائيّة في 30°م	5	2	³ 10
- ستافیلوک وکوس أوریس	5	2	10
- الخمائر	5	2	² 10
- فطريات العفن	5	2	² 10
- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- انتیروبک تیریات	5	2	1
ة - عجينة الشكولاتة :			
- جراثيم ه وائيّة في 30°م	5	2	⁵ 10
- بكتيريا القولون / 100 مل	5	2	منعدمة
- بكتيريا القولون البرازية / 100 ملل	5	2	منعدمة
- ستافیلو کوکوس أوریس	5	2	· 10
- مجموعة ستريتوكوك د / 100 ملل	5	2	10
- خمائر	5	2	³ 10
- فطريات العفن	5	2	² 10
: - غبرة ال كاكاو المجففة :			
- جراثيم هوائيّة في 30°م	5	2	⁵ 10
– انتریرو بکتیریات	5	2	1
- ستافیل و کوکوس أوریس	5	2	² 10
- خمائر	5	2	² 10
- فطريات العفن	5	2	³ 10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

الجدول التاسع المعايير الميكروبيولوجية لنصف المصبرات

٢	٤	_. س	المنتوجات
			1 - نصف مصبرات ذات مصدر حيواني (1)
			1 – 1 نصف مصبرات مبسترة :
410	1	5	- جراثيم هوائيّة في 3 0 ° م
منعدمة	0	5	- بكتيريا القولون
منعدمة	0	5	- ستافیلو کوکوس أوریس
منعدمة	0	5	– كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
,			1 - 2 نصف مصبرات غير مبسترة (أنشوبة بالملح أو الزيت)
⁵ 10	1	5	– جراثيم هوائيّة في 30°م
منعدمة	0	5	- بكتيريا القولون
منعدمة	О	5	- ستافیلو کوکوس أوریس
منعدمة (2)	0	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
منعدمة	О	5	- سالمونيلا
			2 - نصف مصبرات ذات مصدر نباتي :
⁵ 10	1	5	– جراثيم هوائيّة في 30° م
منعدمة	О	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
منعدمة	0	5	- بكتيريا القولون
منعدمة	0	5	- ستافيلو كوكوس أوريس
منعدمة	0	5	- سالمونيلا

⁽¹⁾ إحياء السائل الأصلي المحتوي على جزئيات صغيرة لمدة 2 سا في درجة حرارة المخبر لنصف المصبرات ولمدة 30 إلى 45 دقيقة لنصف المصبرات غير المبسترة.

⁽²⁾ حالة خاصة بالانشوبة لأنشوبة المملحة : كلوستريديوم الممرجعة للسلفيت في 46م : م = أقل من 10 في كل غرام.

الجدول العاشر المعايير الميكروبيولوجية للمواد الخاصة والأطفال الصغار والرضع

r	٤	س	المنتوجات
			1 - المنتوجات الجاهزة للاستعمال غير تلك الواردة
	,		في النقطتين 2 و 3 والمذكورتين أسقله :
³ 10	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30°م (1)
1 / 1 , 0 غ	2	5	- - بكتيريا القولون
1	2	5	- ایشیریشیاکولي
² 10.3	2	5	- الخمائر وبروتوجرثومات وفطريات العفن
1/1 , 0 غ	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
1	2	5	-ستافیلوکوکوس أوریس
منعدمة / 30غ	0	5	- سالمونيلا
			2 - المنتوجات الجانة أو المستهلكة فورا بعد
		'	إحافة سائل :
· ⁴ 10.5	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30° م
0,01/1	2	5	- بكتيريا القولون
1	2	5	- ایشیریشیاکولي
² 10.3	2	5	- الخمائر وفطريات العفن
1/1 , 0 غ	2	5	– كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
1	2	5	-ستافيلوكوكوس أوريس
منعدمة / 30 غ	0	5	- سالمونيلا
			3 - المنتوجات التي تستوجب الطهي (2) قبل
		:	الاستهلاك :
⁵ 10.2	2	5	– جراثيم هوائيّة في 30°م
1/ 1 00 , 0غ	2	5	- بكتيريا القولون
1 / 1 , 0خ	2	5	- ایشیریشیاکولي
³ 10	2	5	- الخمائر وفطريات العفن
0,01/1 غ	2	5	– كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
0,1/1 غ	2	5	- ستافیلوکوکوس أوریس
منعدمة / 30غ	2	5	- سالمونيلا

⁽¹⁾ غير مطبقة على منتوجات حمضية ببكتيريا لبنية.

⁽²⁾ يقصد بكلمة (الطهي) تسخين المنتوج في درجة حرارة 100م على الأقل لمدة 3 دقائق على الأقل.

الجدول الحادي عشر المعايير الميكروبيولوجية للأطباق المطهية

•	٤	س	المنتوجات
			1 - الأطباق المطهية مسبقا باللحم والأسماك :
⁵ 10.3	2	5	- جراثيم هوانيّة في 30°م - بكتيريا القولون
³ 10	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
10 ² 10	2 2	5 5	- ستافيلو كوكوس أوريس - كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
30	0	5	- سالمونيلا
منعدمة	0	5	2 - الأطباق المطهية بالخضر : المنتوجات النباتية الطازجة الممرقة
			- ستافیلو کوکوس أوریس
² 10	2	5	- سالمونيلا
منعدمة	0	5	

الجدول الثاني عشر

المعايير الميكروبيولوجية للمنتوجات المجففة غير الواردة في الجداول السابقة ومنتوجات أخرى مختلفة

٢	٤	س	المنتوجات
			1 - التوابل والنباتات العطرية الجافة :
⁵ 10	2	5	- جراثيم ه وانيّة في 30° م
³ 10	2	5	- فطريات العفن -
10	2	5	– إشريشياكو لي
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
			2 - الفواكه الجافة (التمور، التين، البرقوق، الزبيب)
10	2	5	- خمائر سکریة
² 10	2	5	- فطريات العفن
3	2	5	– اشيريشي اكولي

الجدول الثاني عشر (تابع)

•	٤	س	المنتوجات
. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,			3 - الحبوب :
² 10	2	5	- فطريات العفن
² 10	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
			4 - المنتوجات المطحونة (السميد، الطحين)
			والعجائن الغذائية :
² 10	2	5	- الفطريات
· ² 10	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
			5 - مشتقات الحبوب (البسكويت البسكوت
			والعجائن بالبيض).
³ 10	2	5	– جراثيم هوائيّة في 30° م
3	2	5	- ایشیریشیاکولي
² 10	2	5	- ستافیلو کوکوس أوریس
² 10	2	5	- فطريات العفن
منعدمة	0	5	- سالمونيلا (1)
			6 – نباتات مجففة (شاي، نقاعة)
410	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30° م
10	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
10	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
³ 10	2	5	- فطريات العفن
منعدمة	0	5	سالمونيلا
			7 - خميرة (جافة وطرية)
⁶ 10>	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30° م
² 10	2	5	- بكتيريا القولون
3	2	5	- إيشيرشياكولي

الجدول الثاني عشر (تابع)

٢	ج	س	المنتوجات
			8 - الحبوب الزيتية (الجوز، اللوز، الفول
			السوداني)
2	2	5	- إيشيريشياكولي
² 10	2	5	- فطريات العفن
			9 - السكر المخصص للاستهلاك البشري والصناعي :
20	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30° م
5	2	5	- جراثيم محمّضة
1	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م
1	2	5	- خمائر
1	2	5	- فطريات العفن
_			10 - أحسية مجففة :
⁵ 10.3	2	5	- جراثیم هوائیّة فی 30° م
³ 10	2	5	- بكتيريا القولون
² 10	2	5	- بكتيريا القولون البرازية
² 10	2	5	- ستافیلوکوکوس أوریس
. 30	2	5	- كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
منعدمة	0	5	- سالمونيلا
2			11 - خضر ونباتات أخرى طازجة :
² 10	2	5	– ایشیریشیاکولي
			12 - ملونات ذات أصل نباتي :
⁴ 10	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30° م
2	2	5	- ایشیریشیاکولي
			13 - الهلام :
⁴ 10	2	5	- جراثيم هوائيّة في 30° م
² 10	2	5	بر، حيم سورت عي 30 م - بكتيريا القولون البرازية
10	2	5	. يوي تروي . و تروي كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46م
منعدمة	2	5	- ستافيلوكوكوس أوريس
منعدمة	0	5	- سالمونيلا

⁽¹⁾ يتم البحث عن السالمونيلا في مشتقات الحبوب التي تحتوي على البيض فقط.

الملحق الثّاني اختبارات الاستقرار

تتضمن تجارب الاستقرار، حسب نوع المصبرات، العمليّات الآتية:

1 - مصبرات حمضية يكون فيها (PH) أكبر من 4,5:

1 - مصبرات مصنوعة من أغذيةحيوانية أو من أصل حيواني :

أ-تجفف وحدتان (2) من العينات مدة خمسة عسسر (15) يوما تحت حرارة تقدر بسبع وثلاثين (37°) درجة حرارية تزيد أو تقل بدرجة حرارية واحدة (1).

ب - تجفف وحدتان (2) من العینات مدّة سبعة (7) أیام تحت حرارة تقدّر بخمس وخمسین (55°) درجة حراریة، تزید أو تقلّ بدرجتین حراریتین (2°).

ج - توضع وحدة العينة الشّاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

1 - 2 مصبرات مصنوعة من أغذية نباتية :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة واحد وعشرين (21) يوما تحت حرارة تقدر بثلاثين (30°) درجة حرارية، تزيد أو تقل بدرجتين حراريتين (2°).

ب - تجفف وحدتان (2) من العينات مدّة سبعة (7) أيام تحت حرارة تقدّر بخمس وخمسين (55°) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجتين حراريتين (2°).

ج - توضع وحدة العينة الشّاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

2 - مصبرات حمضية بكون فيها (PH)أقل من 4,5 :

2 - 1 مصبرات مصنوعة من أغذية حيوانيّة أو من أصل حيوانيّ :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة خمسة عشر (15) يوما تحت حرارة تقدر بسبع وثلاثين
 (37) درجة حرارية، تزيد أو تقل بدرجتين (2).

ب - توضع وحدة العينة الشّاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

2 - 2 مصبرات حمضية مصنوعة من أغذية نباتيّة :

أ – تجفف وحدتان (2) من العينات مدّة واحد وعشرين (21) يوما تحت حرارة تقدّر بثلاثين (30°) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجتين حراريتين (2°).

ب - توضع وحدة العينة الشّاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

2 - 3 مصبرات أخرى يكون فيها (PH)أقلٌ من 4,5 :

طماطم كاملة أو مقطعة، كلّ منتوج محمض أو منشى.

2 - 3 - 1 مصبرات مصنوعة من أغذية حيوانيّة أو من أصل حيواني :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدة خمسة عشر (15) يوما تحت حرارة تقدر بسبع وثلاثين (37) درجة حرارية، تزيد أو تقل بدرجة حرارية واحدة (1).

ب - تجفف وحدتان (2) من العینات مدّة سنبعة (5) أیام تحت حرارة تقدّر بخمس وخمسین (55) درجة حراریة، تزید أو تقلّ بدرجتین حراریتین (2).

ج - توضع وحدة العينة الشّاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

2 – 3 – 2 مصبرات مصنوعة من أغذية نباتيّة :

أ - تجفف وحدتان (2) من العينات مدّة واحد وعشرين (21) يوما تحت حرارة تقدر بثلاثين (30) درجة حرارية، تزيد أو تقلّ بدرجتين حراريتين (2).

ب - تجفف وحدتان (2) من العینات مدّة سبعة (7) أیام تحت حرارة تقدّر بخمس وخمسین (55) درجـة حـراریة تزید أو تقلّ بدرجـتـین حراریتین (2).

32

ج - توضع وحدة العينة الشّاهد في درجة حرارية متوسطة (20 إلى 25 درجة حرارية).

عند نهاية مختلف التّجارب المنجزة:

* يجب عدم مالحظة أيّ عيب ظاهر خصوصا الانتفاخ أو الارتخاء أو التسرب،

* لا يجب على متغير pH بين وحدات العينات المجففة والوحدة العينة الشّاهد الموضوعة في درجة حرارية متوسطة أثناء الفترات المعينة ألا تتجاوز 5,0 وحدة ما عدا المصبرات من نوع الحليب المعقم والحليب المعقم UHT حيث لا يتجاوز متغير PH وحدة.

* هناك غياب تغير البكتيريات من حيث النوعيّة والكميّة ويجب أن يكون العامل (R) من 100 (R <100)، بالنسبة للشّاهد.

العامل R = 3/3

حىث:

ع: هو العدد المحتوسط للجراثيم للوحدة المحتضنة

و ع : هو العدد المتوسط للجراثيم للوجدة الشّاهد.

تقصى اختبارات الاستقرار بالنسبة للمصبرات الموضبة في تغليفات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو من تركيبات معدنية بلاستيكية التي تظهر بها عيوب كبرى مثل الانتفاخ والارتخاء والتسرب.

الملحق الثالث

تقنيّة القيّام بالتّجارب وتفسير نتائج التّحاليل الميكروبيولوجيّة :

1 - تقنيّة القيّام بالتّجربة :

يتضمن القيام بالتجربة المعدة لتحضير التعليق الأصلى والتّخفيفات المئوية ما يأتى :

* الأجزاء السطحية والعميقة لا سيما بالنسبة للمنتوجات الّتي تكون على شكل رقائق ومفرومة، أطباق مطهية مسبقا .. أ

* الجنزء العنميق بعد كي الجنزء السطحيّ للمنتوج، لا سيّما بالنّسبة للحوم (قطع) والدّواجن (قطع) ومشتقات اللّحوم (قطع) والأسماك الكاملة.

* المنتوج المتجانس أو الأجزاء السطحية والعميقة وفقا لطبيعة المنتوج السائلة أو نصف السائل مثل منتوجات الحليب في حالة الفحوص الميكروبيولوجية المنجزة بعد التسمم الغذائي، لا بد من تطبيق البحث عن الجراثيم الممرضة و / أو سمومها حيث تشمل الفحوص السطح والعمق على حد السواء.

2 - تفسير نتائج التَحليل الميكروبيولوجيّة :

يُؤخد بعين الاعتبار في هذا الملحق، فيما يخص أخذ العينات وتفسير نتائج التّحليل، الأعمال المنجزة في هذا المجال لدى المنظّمات الدّوليّة.

2 - 1 مخطّط ذو ثلاثة أقسام :

: المبدأ : 1 - 1 - 2

عرف هذا المخطّط بهذا المعنى لأن نتائج الفحوص المفسرة على أساس هذه القاعدة تسمح بتحديد ثلاثة أقسام للعدوى وهي:

- * القسم الّذي يقلّ عن المعيار "م 1" أو يساويه،
- * القسم المندرج بين المعيار "م 1" والحد "م 2"،
 - * القسم الّذي يفوق الحد "م 2".

تعبر المعايير الوصفية "م1" و"م2" عن عدد الجراثيم الموجودة في غرام واحد أو ملليتر واحد من الغذاء وفي 25 غرام من الغذاء بالنسبة للسالمونيلا وليستيريا الخلايا الصبغة الاحادية، إلا إذا ذكرت بيانات أخرى.

"م1": الحد الّذي يعتبر المنتوج دونه ذا نوعيّة مرضيّة وتعتبر كلّ النّتائج المساوية أو الّتي تكون أقلّ من هذا المعيار مرضيّة.

م2": الحد الأقصى للقبول الذي يعتبر النّتائج غير مرضيّة إن تجاوزه دون أن يعتبر رغم ذلك المنتوج ساما.

م2 = 10 × م 1 عند التعداد المنجيز في وسط صلب.

م2 = 30 \times م 1 عند التعداد المنجـز في وسط سائل.

"ع": عدد الوحدات المكونة للعينات.

"ج": عدد وحدات المينات المعطيّة للقيم الموجودة بين "م1" و"م2".

2 - 1 - 2 تطبيق ممليً :

2-1-2-1 تعتبر نوعية الحصة مرضية أو مقبولة طبقا لأحكام المادّة 4 من القرار المؤرّخ في 23 يوليو سنة 1994 عندما لا تتجاوز أيّة نتيجة "م2" :

أ - القيم الملاحظة هي :

< 3م عند استخدام وسط صلب حام عند استخدام وسط سائل حام عند استخدام وسط سائل

ب - القيم الملاحظة الموجودة :

بين 3م 1 و 10م 1 (= م 2) في وسط صلب

بين 10م 1 و 30م 1 (= م 2) في وسط سائل

وج / ع أصغر أو يساوي الحاصل

المحدد، مثلا ج / ع < 5/2

مع المخطّط ع = 5 و ج = 2

(أو أيّ مخطّط أخر للفاعلية معادلة أو أكبر).

2 - 1 - 2 - 2 تمتبر النتائج غير مرهيئة :

أ - عندما يكون ج / ع أكبر أو يساوي الحاصل
 المحدد.

ب - في كلّ الحالات حيث تكون النتائج المتحصل عليها أكبر من 'م2'.

إلا أنّه، يجب أن يكون حد التجاوز بالنسبة للأجسام الدّقيقة الهوائيّة في درجة + 30 م في حين تحترم المعايير الأخرى، موضوع تفسير، خصوصا بالنسبة للحوم والدّواجن والمنتوجات النيئة.

غير أنّه يعتبر المنتوج ساما أو فاسدا عندما تصل العدوى قيمة جرثوميّة قصوى أص محدّدة في الحالة العامّة بـ:

 $\frac{3}{2}$ 10 × 10 $\frac{3}{2}$

في حالة ستافيلو كوكس أوريس، لا يجب أن تتجاوز القيمة "ص" 10.5 جرثوم لكلٌ غرام من المنتوج.

2 - 2 مخطط ذو قسمین :

يحدد هذا المخطّط على هذا النصو، لأن نشائج القصوص المقسرة على هذا الأساس تسمح بتحديد قسمين من العدوى.

يوافق غالبا نمط الّذي لا يقبل أيّ تسامح حتى وإن كان ذا طابع تحليلي، التعابير الآتية :

-- << منعدم في >> : تعتبر النتيجة مرضية،

- << وجود في >> : تعتبر النتيجة غير مرضية، وفي هذه الصالة، يصرح بأن المنتوج غير صالح للاستهلاك.

يقسم المخطّط دو القسمين وحدات العينة إلى صنفين:

- صنف مرض إن كانت نتيجة التّحليل أقلّ من "م1"، ويكون المنتوج صالحا للاستهلاك،

- منف غير مرض عندما تكون نتيجة التحليل تفوق "م1"، ويصرح بأن المنتوج غير صالح للاستهلاك.

ملاحظة : يطبق هذا المخطّط على العدوى بواسطة السالمونيلا وليستيرياالضلايا الصبغية الأحادية على وجه الخصوص.

2 - 3 حالات خاصة بالمصبرات:

عندما لا تستوفي المصبرات شروط اختبارات الاستقرار، كما هو مجدّد في هذا القرار، لا تتم عملية النقل إلى الحصّة الأصليّة إلا في حالة تطبيق مخطّط للعينات تمّ تحديده مسبقا.

المادة 4: تلغى المادّتان 7و8 من القرار المؤرّخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّـة للجـمـهـوريّة الجـزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998.

وزير التّجارة وزير الصّحّة والسّكان بختي بلعايب يحيى قيدوم

وزير الفلاحة والصيد البحريُ بن علية بلحواجب

قرار مؤرَّخ في 9 محرَّم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم وترقية المبادلات التَّجاريَّة بصفة أمرا بالصرَّرف لحساب التَّخصيص الخاصُ رقم 84 – 302 الّذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات'.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1996، لاسيّما المادّتان 111 و195 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997، لاسيما المادَّة 129 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرِّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التحارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 205 المؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 84 - 302 الذي عنوانه المندوق الخاص لترقية الصادرات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 12 رمضان عام 1416 الموافق أوّل فبراير سنة 1996 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد بنيني، مديرا للتنظيم وترقية المبادلات التّجاريّة بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يقوض إلى السيد محمد بنيني، مدير تنظيم وترقية المبادلات التجارية، الإمضاء، باسم وزير التجارة، على المقررات وبطاقات التعهد والأوامر بالصرف المتعلقة بنفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084 – 302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصلارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّرة بالجزائر في 9 محرَّم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998.

بختي بلعايب

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقـم 98 – 02 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1419 الموافق 18 مايو سنة 1998، يتضمّن اعتماد فرع بنكيّ.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل، لا سيّما المواد 44 و45 و110 إلى 119 و155 و130 و130 و130 و160 و160 و160 و160 و160 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 20 محررم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 137 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتمّ اعتماد "Citibank N.A Algeria" كفرع للبنك الأجنبيّ سيتي بنك ن.أ " Citibank N.A الكائن بـ 399 بارك أفنيو – نيوويورك الكائن بـ 399 بارك أفنيو – نيوويورك 10043 الـولايات المتحدة الأمريكية 399 Park Avenue New York N.Y 10043,USA مقرّ الفرعسيتي بنك ن.أ الجزائر Citibank N.A Algeria مقرّ الفرعسيتي بنك ن.أ الجزائر

بمدينة الجزائر العاصمة - محافظة الجزائر الكبرى -نزل الأوراسي الطابق ج، نهج فرانتس فانون.

یحدد الرأسمال الذي یخصیصه سیتي بنك ن.أ نیویورك، Citibank N.A New York لهذا الفرع بمبلغ قدره خمسمائة ملیون دینار جزائری (500.000.000 دج).

المادّة 2: يمكن أن يقوم ضرع سيتي ن.أ الجنائر " Citibank N.A Algeria" بكلّ العمليّات المعترف بها للبنوك عملا بالمادّة 114 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يمكن أن يسحب هذا الاعتماد بطلب من البنك، عملا بالمادّة 140 من القانون رقم 90 - 10 الملؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- للأسباب الواردة في المادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المسؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يجب إخطار بنك الجنزائر بكلّ تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1419 الموافق 18 مايو سنة 1998.

عبد الوهاب كرمان